



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>1540,00 دج 3080,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>642,00 دج 1284,00 دج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 دج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 97 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يحدد القانون
4 الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 98 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتعلق بصندوق
16 الضمان الفلاحي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 99 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء معهد
19 وطني للإرشاد الفلاحي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 100 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن حل المركز
22 الوطني التربوي الفلاحي والمركز الوطني للوثائق الفلاحية وتحويل أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما
ومستخداميهما إلى المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.....

مراسيم فردية

- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام كتاب
23 عامين في ولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة
23 إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
23 التربية الوطنية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان
23 الترقية والتسيير العقاري في أدرار.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة
24 في ولاية عنابة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مندوب تشغيل الشباب
24 في ولاية أيليزي.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة
24 التقليدية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير التقنين والوثائق
24 بوزارة النقل (استدراك).....

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة

- 24 قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995، يتم قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية...
- 31 قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995، يحدد الأحجام التجارية للأسمك الكثيرة الارتحال

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

المادة 2 : تتكون صناديق التعاضدية الفلاحية من :

- الصناديق المحلية،
- الصناديق الجهوية المتكونة من الصناديق المحلية،
- الصندوق الوطني المتكون من الصناديق الجهوية،
- يضمن الصندوق الوطني الصناديق الجهوية والصناديق المحلية في كل التزاماتها إزاء الغير.
- ينشط الصندوق الوطني وينسق ويراقب أنشطة الصناديق الجهوية وعملها وتسييرها.
- يضطلع الصندوق الجهوي بالصلاحيات نفسها المحددة أعلاه، إزاء الصناديق المحلية المنتسبة إليه.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 97 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن إنشاء التعاون الفلاحي، لا سيما المواد 1 و 4 و 19 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

* يقوم، في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المطبقين على البنوك والمؤسسات المالية مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين في الجزائر أو الخارج، بكل العمليات المرتبطة بالبنك والقرض والعمليات الملحقه بنشاطاته.

* يمكن بشكل عام أن يقوم، لحسابه أو لحساب الدولة أو الجماعات العمومية أو لحساب الغير أو عن طريق المساهمة، بكل العمليات المالية أو الفلاحية أو التجارية أو الصناعية العقارية المنقولة أو غير المنقولة التي يمكن أن ترتبط مباشرة أو غير مباشرة بنشاطاته أو نشاطات صناديق التعااضد الفلاحي.

المادة 5 : يرتكز الصندوق الوطني من أجل تحقيق هدفه على الصناديق الجهوية والصناديق المحلية تحت ضمانه ومسؤوليته.

يسير وينسق الصندوق الوطني، بوساطة الصناديق الجهوية والصناديق المحلية، العمليات المرتبطة بمختلف نشاطات التعااضد الفلاحي التي لها كهدف أساسي المساهمة في تنفيذ ترقية قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري وتربية المائيات والصناعة الغذائية والنشاطات الملحقه وتطويرها.

المادة 6 : يمكن الصندوق الوطني أن ينضم أو ينتسب إلى منظمات أو مجموعات مهنية وطنية أو دولية.

ويمكنه في إطار موضوعه أن يربط علاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية.

كما يمكنه أن يأخذ مساهمات وأسهما في شركات أو فروع أخرى، لا سيما عندما تسعى هذه الكيانات من خلال موضوعها إلى تقديم خدمات مالية ترتبط بموضوعه.

المادة 7 : يوجد مقر الصندوق الوطني بمدينة الجزائر.

المادة 8 : لا يمكن أن يقل رأسمال الصندوق عن مليون دينار (1.000.000 دج) ويمكن أن يرتفع بدون حد.

المادة 3 : صناديق التعااضدية الفلاحية المذكورة أعلاه، شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاوضي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح.

المادة 4 : يثبت وجود صناديق التعااضدية الفلاحية بعقد رسمي يحرر وفقا للتشريع المعمول به ويخضع لشروط الايداع والإشهار.

المادة 5 : يلحق القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعااضدية الفلاحية بهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق الأول

القانون الأساسي للصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية

الفصل الأول

الموضوع - المقر - رأس المال

المادة الأولى : يتكون الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية الذي يدعى في صلب النص "الصندوق الوطني" من كل الصناديق الجهوية للتعااضدية الفلاحية التي تكتتب حصصا في رأسماله.

المادة 2 : يتولى الصندوق الوطني مهمة تنشيط الصناديق الجهوية المنتسبة إليه وتنظيمها ومراقبتها.

ويمثل التعااضد الفلاحي لدى السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والدولية.

المادة 3 : مدة الصندوق الوطني غير محدودة.

المادة 4 : يهدف الصندوق الوطني إلى ما يأتي :

* يقوم، في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المطبقين على مؤسسات التأمين مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين وإعادة التأمين للممتلكات والأشخاص، لا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصه.

ولا تصح مداوات الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة 14 : يتكون مجلس الإدارة من تسعة (9) أعضاء منتخبين من بين الأعضاء المكونين للجمعية العامة.

ينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 15 : يجتمع المجلس مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء المجلس، يمكن مجلس الإدارة، بين جمعيتين عامتين، القيام بتعيينات بصفة مؤقتة.

عندما يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من خمسة (5) أعضاء يستدعي المدير العام الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب الأعضاء الباقين في المجلس.

المادة 17 : تخضع التعيينات التي تمت وفقا للفقرة الأولى من المادة 16 السابقة لموافقة الجمعية العامة القادمة وفي حالة عدم الموافقة تبقى المداوات والأعمال التي قام بها مجلس الإدارة صحيحة.

ينتخب الأعضاء الجدد للفترة الباقية من مدة العضوية الجارية.

المادة 18 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا رئيس.

المادة 19 : لا يمكن مجلس الإدارة أن يداول إلا بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

المادة 20 : لمجلس الإدارة الصلاحيات الآتية :

- يداول على كل المسائل التي ليست من اختصاص الجمعية العامة أو المدير العام،

الفصل الثاني

أجهزة الصندوق الوطني

المادة 9 : أجهزة الصندوق الوطني هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرية العامة.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 10 : تتكون الجمعية العامة للصندوق الوطني من رؤساء كل الصناديق الجهوية. لكل صندوق جهوي صوت واحد.

المادة 11 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية إما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل أو بطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من المدير العام للصندوق الوطني.

يوجه المدير العام الاستدعاء للجمعية العامة.

المادة 12 : للجمعية العامة الاختصاصات الآتية:

- تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة،
- تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة،

- تصادق على تقرير محافظ الحسابات،
- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة،
- تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها،

- تداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه،
- تداول على النظام الداخلي وتصادق عليه.

المادة 13 : لا تصح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الدورة إلى نصف الشهر الموالي.

وتصح المداوات عند الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،

المادة 23 : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضوريا استشاريا.

المادة 24 : يتولى المدير العام كل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،

- يمثل الصندوق الوطني في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يمكن أن يفوض جزءا من سلطاته إلى مساعديه الأقربين،

- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الوطني، ويمارس سلطاته الوظيفية على مديري الصناديق الجهوية والصناديق المحلية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تمتد السنة المحاسبية بين أول يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26 : تتضمن موارد الصندوق على الخصوص ما يأتي :

- مداخيل خدماته،

- مداخيل رؤوس أمواله والأموال العقارية والمنقولة،

- أرباح مساهماته،

- الهبات والوصايا والإعانات المحتملة.

المادة 27 : تتضمن نفقات الصندوق على الخصوص ما يأتي :

- المساهمات في تسوية العمليات والخدمات،

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- يدرس ميزانيات الصندوق الوطني التقديرية السنوية أو المتعددة السنوات ويصوت عليها،

- يدرس ويحلل الحسابات السنوية،

- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية،

- يصادق على الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني وكذا الهياكل التنظيمية النموذجية للصناديق الجهوية والصناديق المحلية،

- يصادق على الاتفاقيات الجماعية المرتبطة بمستخدمي الصناديق،

- يفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها،

- يدرس، عند الحاجة، التقسيم الإقليمي للصناديق الجهوية ويتخذ القرارات المرتبطة بإنشاء هذه الصناديق أو دمجها أو انفصالها أو حلها،

- يقرر الإعانات المقدمة للصناديق الجهوية والصناديق المحلية،

- يصادق على مخططات توظيف الأموال والاقتراضات وشراء وبيع أسهم المساهمة أو إنشاء شركات فرعية،

- يدرس ويقترح الأنظمة الداخلية النموذجية للصناديق.

المادة 21 : للرئيس مبادرة عقد اجتماعات مجلس الإدارة ويحدد مع المدير العام جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

ويرأس أيضا الجمعية العامة.

وفي حالة حدوث مانع يستخلفه نائب الرئيس في مهامه.

الفرع الثالث

المدير العام

المادة 22 : يعين المدير العام بمرسوم، يؤخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة، بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية،

- إعانات التوازن بالنسبة للصناديق الجهوية والصناديق المحلية.

المادة 28 : تستخلص الفوائض عندما تسمح حصائل السنة المالية بتغطية كل التكاليف ومنها مخصصات في حسابات الاستهلاكات والأرصدة، فهي تمثل الناتج الفائض للسنة المالية.

الفصل الرابع

قواعد تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة

المادة 29 : لا يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة من لم يكن يتمتع بحقوقه الوطنية أو حكم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 30 : يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المجلس في حدود سن خمس وستين (65) سنة.

المادة 31 : يعتبر كل عضو مجلس إدارة الصندوق الوطني فقد صفة رئيس صندوق جهوي مستقيلا تلقائيا.

المادة 32 : لا يمكن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني الجمع بين أكثر من عضويتين خارج الصندوق ومنها صفة المسير.

المادة 33 : يجب أن تقدم استقالة عضو مجلس إدارة الصندوق الوطني كتابيا إلى الرئيس الذي يطلع الأعضاء الآخرين عليها.

المادة 34 : يجب على أعضاء مجلس الإدارة، خلال ممارسة وظائفهم، أن لا يقوموا بالخبرات وأن لا يتقاضوا أتعابا أو أجورا أو هبات أو هدايا مهما تكن طبيعتها.

غير أنه، يمكنهم أن يتقاضوا تعويضات عن الوقت الذي قضوه بحكم هذه الصفة لدى الصندوق الوطني ومقابل المهام التي يسندها إليهم كما يتم تعويضهم عن تكاليف النقل والإيواء وفقا للمقاييس والشروط المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني.

المادة 35 : أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تضامنيا عن القرارات التي اتخذت أثناء مدة عضويتهم.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 36 : يعد نظام داخلي للصندوق الوطني.

المادة 37 : يمكن للجمعية العامة المدعوة لعقد دورة استثنائية أن تبث في حل الصندوق الوطني، لا سيما عندما يصبح رأسماله أقل من نصف أعلى مستوى وصل إليه منذ تكوينه.

غير أنه، يمكن أن يؤجل البت في هذا الحل لمدة سنتين حتى يسمح بإعادة تكوين الرأسمال إلى المستوى المطلوب.

المادة 38 : تؤول الأصول الصافية الباقية، بعد استكمال الخصوم وتسديد الرأسمال، إلى الصناديق الجهوية الشريكة في حالة حل الصندوق الوطني.

وفي حالة خسارة الأصول، لا يكون الشركاء مسؤولين إلا في حدود مساهماتهم.

الملحق الثاني

القانون الأساسي النموذجي للصناديق الجهوية

للتعاضدية الفلاحية

الفصل الأول

الموضوع - المقر - الرأسمال

المادة الأولى : يتكون الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية الذي يدعى في صلب النص "الصندوق الجهوي" من أشخاص معنويين يتبنون قانونه الأساسي ويكتتبون حصصا في رأسماله.

تنضم الصناديق المحلية للتعاضدية الفلاحية بحكم القانون بصفة مشترك في الصندوق الجهوي.

يقوم، بهذه الصفة، بالإشراف على ضبط مقاييس الهياكل ووسائل التسيير والحصائل والتكاليف ويضمن احترام الصناديق للشروط التقنية وقواعد التسيير التي يقررها الصندوق الوطني.

المادة 7 : يمكن الصندوق الجهوي أن يأخذ مساهمات وأسهما في شركات أخرى أو فروع، لاسيما عندما تسعى هذه الكيانات من خلال مواضيعها إلى تقديم خدمات مالية ترتبط بموضوعه.

المادة 8 : تحدد الدائرة الإقليمية للصندوق الجهوي كما يأتي :

المادة 9 : يوجد مقر الصندوق الجهوي في :
.....
ويمكن أن ينقل في حدود دائرته الإقليمية بقرار من جمعياته العامة بعد استطلاع رأي الصندوق الوطني.

المادة 10 : يحدد الرأسمال الابتدائي للصندوق بمبلغ..... ويوزع إلى.....
حصص تكتب كل حصة بقيمة اسمية بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 دج).

لا يمكن أن يقل الرأسمال عن مائتي ألف دينار (200.000 دج) على الأقل.

تكتب الحصص التأسيسية نقدا فقط وتحرر بالكامل.

الفصل الثاني

أجهزة الصندوق الجهوي

المادة 11 : أجهزة الصندوق الجهوي هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 12 : تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء الشركاء في الصندوق الجهوي.

المادة 2 : يمكن للأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم على المستوى الجهوي، لاسيما في التعاونيات الفلاحية وتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات والدواوين والوحدات وتجمعات الصيد البحري أو تحويل منتوجات البحر والهيئات الفلاحية والغابية وكذلك أية هيئة لها نشاط ملحق بالقطاع الفلاحي، أن ينضموا أيضا بصفة شريك.

يمكن الصندوق الجهوي أن يقبل منتفعين آخرين زيادة على الشركاء.

المادة 3 : مدة الصندوق الجهوي غير محدودة.

المادة 4 : يهدف الصندوق الجهوي إلى تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه والمنتفعون والصناديق المحلية المنتسبة إليه وضمان هذه العمليات.

يشارك الصندوق الجهوي في تنمية الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات والعالم الريفي، بتقديم خدمات ومساهمات ذات طابع مالي لفائدة شركائه.

ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي :

* ممارسة تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه طبقا للتشريع المعمول به،

* الضبط والوساطة المالية بين الصندوق الوطني وشركائه،

* تجسيد المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى تحت مسؤولية الصندوق الوطني،

* تنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني.

المادة 5 : يمارس الصندوق الجهوي مباشرة نشاطات الخدمات لصالح منخرطيه والمنتفعين.

كما يأخذ على عاتقه عمليات شركائه والعمليات التي تتجاوز اختصاص الصناديق المحلية.

المادة 6 : يتكفل الصندوق الجهوي بمهام جمع المعطيات المالية والمحاسبية للصناديق المحلية الشريكة.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة 16 : يتكون مجلس الإدارة من سبعة (7) أعضاء منها أربعة (4) مقاعد مخصصة لأعضاء مجالس الصناديق المحلية.

ينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد، يمكن لمجلس الإدارة بين جمعيتين عامتين القيام بتعيينات بصفة مؤقتة.

وعندما يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من أربعة (4) يستدعي المدير الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب الأعضاء الباقين في المجلس.

المادة 19 : تخضع التعيينات التي تمت وفقا للفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه لموافقة الجمعية العامة القادمة وفي حالة عدم الموافقة، تبقى المداولات والأعمال التي قام بها مجلس الإدارة صحيحة.

ينتخب الأعضاء للفترة الباقية من مدة العضوية الجارية.

المادة 20 : ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا رئيس.

المادة 21 : للرئيس مبادرة عقد اجتماعات مجلس الإدارة ويحدد مع المدير جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

ويرأس أيضا الجمعية العامة.

المادة 22 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل.

يفوض الشريك خلال انعقاد دورة الجمعية العامة إما رئيس مجلس الإدارة عندما يتعلق الأمر بالصندوق المحلي أو عضو مجلس أو إطار عندما يتعلق الأمر بشخصية معنوية أخرى.

يتمتع كل صندوق محلي بأربعة (4) أصوات ولا يتمتع الشركاء الآخرون إلا بصوت واحد لكل شريك.

المادة 13 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تستدعى الجمعية العامة لدورة استثنائية إما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل أو بطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد استشارة الصندوق الوطني.

يوجه الرئيس الاستدعاء إلى الجمعية العامة.

المادة 14 : للجمعية العامة الاختصاصات الآتية:

- تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة،

- تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة،

- تصادق على تقرير محافظ الحسابات،

- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة،

- تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها،

- تداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه،

- تصادق على النظام الداخلي.

المادة 15 : لاتصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الممثلة وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الدورة إلى نصف الشهر الموالي.

وتصح المداولات عند الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأصوات الممثلة.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأصوات التي تكونها.

ويمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 28 : تمتد السنة المحاسبية بين أول يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 29 : تتضمن موارد الصندوق على النصوص ما يأتي :

- مداخيل خدماته،
- مداخيل رؤوس أمواله والأموال العقارية والمنقولة،
- أرباح مساهماته،
- الهبات والوصايا والإعانات من كل نوع.

المادة 30 : تتضمن نفقات الصندوق على الخصوص ما يأتي :

- مساهمات في تسوية العمليات والخدمات،
- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 31 : تستخلص الفوائض عندما تسمح حصائل السنة المالية بتغطية كل التكاليف ومنها مخصصات في حسابات الاستهلاكات والأرصدة، فهي تمثل الناتج الفائض للسنة المالية.

المادة 32 : تمسك العمليات المتعلقة بمختلف نشاطات الصندوق في محاسبة منفردة ومنفصلة حسب طبيعة النشاط وتتبع نفس الطريقة عند إقفال الميزانيات المرتبطة بها.

الفصل الرابع

قواعد تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة

المادة 33 : لا يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة من لا يتمتع بحقوقه الوطنية أو حكم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 23 : يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

المادة 24 : لمجلس الإدارة الصلاحيات الآتية :

- يداول على كل مسائل الصندوق التي ليست من اختصاص الجمعية العامة أو المدير،
- يدرس ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية السنوية أو المتعددة السنوات ويصوت عليها،
- يدرس ويحلل الحسابات السنوية،
- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية عن النشاط،
- يفصل في إقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها،

- يصادق على مخططات توظيف الأموال والاقتراضات وشراء وبيع الأسهم وأخذ حصص المساهمة.

الفرع الثالث

المدير

المادة 25 : يعين مجلس الادارة مدير الصندوق الجهوي ويختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي مسبقا.

المادة 26 : لا يمكن للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة صندوق جهوي أو صندوق محلي.

المادة 27 : يتولى المدير كل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي.

المادة 34 : يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حدود سن خمس وستين (65) سنة.

المادة 35 : يعتبر كل عضو مجلس إدارة فقد الصفة أو الوظائف التي انتخب من أجلها مستقيلا تلقائيا.

المادة 36 : لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الجمع بين أكثر من عضويتين خارج الصندوق، ومنها صفة المسير.

المادة 37 : يجب أن تقدم استقالة عضو مجلس إدارة الصندوق الجهوي كتابيا إلى الرئيس الذي يطلع مجلس الإدارة عليها لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 38 : لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة خلال ممارسة وظائفهم، أن يقوموا بالخبرات وتقاضي أتعاب أو أجور أو هبات أو هدايا مهما كانت طبيعتها.

غير أنه، يمكنهم أن يتقاضوا تعويضات عن الوقت الذي قضوه بحكم هذه الصفة لدى الصندوق الجهوي وللمهام التي يسندوها إليهم، كما يتم تعويضهم عن تكاليف النقل والإيواء وفقا للمقاييس والشروط المحددة في النظام الداخلي للصندوق الجهوي.

المادة 39 : أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تضامنيا عن القرارات المتخذة أثناء مدة عضويتهم.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 40 : لا يمكن للشريك أن ينسحب إلا إذا سوى بصفة كاملة وضعيته إزاء الصندوق الجهوي، ولا تسدد له حصصه إلا وفق الشروط المحددة مسبقا.

المادة 41 : يمكن للجمعية العامة المدعوة لعقد دورة استثنائية أن تبت في حل الصندوق الجهوي، لا سيما عندما يصبح رأسماله أقل من نصف أعلى مستوى وصل إليه منذ تكوينه.

غير أنه، يمكن أن يؤجل البت في الحل لمدة سنتين حتى يسمح بإعادة تكوين الرأسمال ليبلغ المستوى المطلوب.

المادة 42 : تؤول الأصول الصافية الباقية، بعد استكمال الخصوم وتسديد الرأسمال، في حالة الحل، إما إلى الصندوق الجهوي المستخلف للصندوق المنحل أو إلى الصناديق المحلية الشريكة.

وفي حالة خسارة الأصول لا يكون الشركاء مسؤولين إلا في حدود مساهماتهم.

الملحق الثالث

القانون الأساسي النموذجي للصناديق المحلية للتعاضدية الفلاحية

الفصل الأول

الموضوع - المقر

المادة الأولى : يتكون الصندوق المحلي للتعاضدية الفلاحية الذي يدعى في صلب النص " الصندوق المحلي " من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات وملحقاتها، ويتبنون قانونه الأساسي ويكتتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك.

لا يمكن أن يكون الصندوق المحلي أقل من أربعين (40) شريكا.

المادة 2 : مدة الصندوق المحلي غير محدودة.

المادة 3 : يهدف الصندوق المحلي الى تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه والعمليات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالانتاج الفلاحي والغابي والصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات الملحقه الأخرى، وضمان هذه العمليات.

ويمكنه أن ينجز عمليات تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه، سواء لحسابه أو كوسيط مع الصندوق الجهوي.

كما يمكنه أن يطور العمليات المالية لصالح شركائه ولغيرهم من المنتفعين إن كان مؤهلا لذلك.

يتكفل الصندوق، تحت مسؤولية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بتجسيد المساهمات

- التعاونيات المكوّنة محيط الانتاج الفلاحي
والصيد البحري،

- الهيئات والدواوين والمنشآت التي تعمل في
القطاع الفلاحي وفي الوسط الريفي وفي الصيد
البحري وفي تربية المائيات،

- الصيادين الحرفيين المستغلين وأصحاب سفن
الصيد البحري التقليدي غير المستغلين،

- مستغلي منشآت تربية منتوجات البحر،

- مهنيي تحويل منتوجات البحر،

الفصل الثالث

أجهزة الصندوق

المادة 9 * أجهزة الصندوق المحلي هي الجمعية
العامة ومجلس الإدارة والمدير.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 10 : تتكون الجمعية العامة من كل
الشركاء المقبولين قانونا.

يتمتع كل شريك بصوت واحد.

يمكن الشريك خلال دورة الجمعية العامة تفويض
أحد زملائه أو شخص آخر عندما يتعلق الأمر
بالشخصية الطبيعية أو لعضو مجلس إدارة أو إطار
من الهيئة عندما يتعلق الأمر بالشخصية المعنوية.

المادة 11 : تجتمع الجمعية العامة في دورة
عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية كلما دعت
الحاجة الى ذلك.

تستدعى الجمعية العامة الاستثنائية إما بطلب
من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل، أو بطلب من
مجلس الادارة أو بطلب من مدير الصندوق المحلي بعد
استشارة الصندوق الجهوي.

يوجه الرئيس الاستدعاء الى الجمعية العامة.

المادة 12 : للجمعية العامة الاختصاصات الآتية :

المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة أو
الهيئات الأخرى وتنفيذ العمليات التي يبادر بها
الصندوق الوطني.

المادة 4 : يمكن للصندوق المحلي أن يأخذ
مساهمات وأسهما في شركات أو فروع أخرى، لا سيما
عندما تسعى هذه الكيانات من خلال مواضيعها الى
طابع الخدمات المالية لصالح القطاع الفلاحي والقطاعات
المرتبطة به.

المادة 5 : تحدد الدائرة الإقليمية للصندوق المحلي
كما يأتي :

المادة 6 : يوجد مقر الصندوق في :
ويمكن أن ينقل داخل دائرته الإقليمية بقرار من
الجمعية العامة.

الفصل الثاني

الرأسمال * الشركاء

المادة 7 : لا يمكن أن يقل رأسمال الصندوق
المحلي عن مائة ألف دينار (100.000 دج).

يحدد الرأسمال الابتدائي بمبلغ

دينار ويوزع الى حصص، كل حصة بألفي
دينار (2000 دج).

ويمكن أن يرتفع بدون تحديد.

المادة 8 : تفتح صفة الشريك، لا سيما لصالح :

- الفلاحين المستغلين والملك الفلاحين غير
المستغلين،

- المربين بأرض أو بدون أرض،

- المستغلين في الميدان الغابي والمنتوجات
الغابية،

- المهن الفلاحية وملحقاتها المتعلقة بالانتاج
الفلاحي،

- الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس
نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي
وفي قطاع الصيد البحري،

- تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة،

- تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة،

- تصادق على تقرير محافظ الحسابات،

- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة،

- تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها،

- تداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه،

- تصادق على النظام الداخلي.

المادة 13 : لا تصح مداولات الجمعية العامة الا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الممثلة، وإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الدورة الى نصف الشهر الموالي.

تصح المداولات عند الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأصوات المكوّنة لها.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة 14 : يتكون مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء منتخبين من بين الشركاء.

ينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 15 : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء المجلس، يمكن لمجلس الإدارة، بين جمعيتين عامتين، القيام بتعيينات بصفة مؤقتة.

وعندما يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من ثلاثة (3) يستدعي المدير الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب الأعضاء الباقين في المجلس.

المادة 17 : تخضع التعيينات التي تمت وفقا للفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه لموافقة الجمعية العامة القادمة، وفي حالة عدم الموافقة، تبقى المداولات والأعمال التي قام بها مجلس الإدارة صحيحة.

ينتخب الأعضاء للفترة الباقية من مدة العضوية الجارية.

المادة 18 : ينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه.

لرئيس مبادرة عقد اجتماعات مجلس الإدارة، ويحدد مع المدير جدول أعمالها وتاريخ انعقادها.

ويرأس أيضا الجمعية العامة.

المادة 19 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

المادة 20 : يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

المادة 21 : لمجلس الإدارة الصلاحيات الآتية على الخصوص :

- يداول على كل المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير،

- يدرس ميزانيات الصندوق المحلي التقديرية ويصوت عليها،

- يدرس ويحلل الحسابات السنوية،

- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط،

- يفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها،

- يوافق على مخططات توظيف الأموال والاقتراضات وشراء وبيع أسهم المساهمة إلى الشركات الفرعية.

الفرع الثالث

المدير

المادة 22 : يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق المحلي الذي يختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية مسبقا.

المادة 29 : تمسك العمليات المتعلقة بمختلف نشاطات الصندوق المحلي في محاسبة منفردة ومنفصلة حسب طبيعة النشاط، وتتبع نفس الطريقة بالنسبة لأقفال الميزانيات المرتبطة بها.

الفصل الخامس

قواعد تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة

المادة 30 : لا يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة من لا يتمتع بحقوقه الوطنية أو حكم عليه بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

المادة 31 : يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حدود سن خمس وستين (65) سنة.

المادة 32 : يعتبر كل عضو في مجلس إدارة فقد صفة الشريك مستقيلا تلقائيا.

المادة 33 : لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المحلي الجمع بين أكثر من عضويتين خارج الصندوق ومنها صفة المسير.

المادة 34 : تقدم استقالة عضو مجلس إدارة الصندوق المحلي كتابيا إلى الرئيس الذي يطلع مجلس الإدارة عليها لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 35 : لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة خلال ممارسة وظائفهم، أن يقوموا بالخبرات وتقاضي أتعاب أو أجور أو هبات أو هدايا مهما كانت طبيعتها.

غير أنه، يمكنهم أن يتقاضوا تعويضات عن الوقت الذي قضوه بحكم هذه الصفة لدى الصندوق المحلي وللمهام التي يسندوها إليهم، كما يتم تعويضهم عن تكاليف النقل والإيواء وفقا للمقاييس والشروط المحددة في النظام الداخلي للصندوق الجهوي.

المادة 36 : أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تضامنيا عن القرارات المتخذة أثناء مدة عضويتهم.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 37 : لا يمكن للشريك أن ينسحب الا اذا سوى بصفة كاملة وضعيته إزاء الصندوق المحلي، ولا تسدد له حصصه الا وفق الشروط المحددة مسبقا.

المادة 23 : لا يمكن للمدير في أي حال من الأحوال، أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة صندوق جهوي أو صندوق محلي.

المادة 24 : يضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها،

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،

- يمثل الصندوق المحلي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق المحلي،

ويمكن أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 25 : تمتد السنة المحاسبية بين أول يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 26 : تتضمن موارد الصندوق على الخصوص ما يأتي :

- مداخيل خدماته،

- مداخيل رؤوس أمواله والأموال العقارية والمنقولة،

- أرباح مساهماته،

- الهبات والوصايا والإعانات من كل نوع،

المادة 27 : تتضمن نفقات الصندوق على الخصوص ما يأتي :

- مساهمات في تسوية عمليات الخدمات،

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 28 : تستخلص الفوائض عندما تسمح حصائل السنة المالية من تغطية كل التكاليف ومنها مخصصات في حسابات الاستهلاكات والأرصدة، فهي تمثل الناتج الفائض للسنة المالية.

المادة 38 : يمكن للصندوق المحلي، زيادة على الشركاء المنتسبين إليه، أن يقبل منتفعين آخرين يستفيدون من خدماته.

المادة 39 : يمكن للجمعية العامة المدعوة لعقد دورة استثنائية أن تبت في حل الصندوق المحلي، لا سيما عندما يصبح رأسماله أقل من نصف أعلى مستوى وصل إليه منذ تكوينه.

غير أنه، يمكن للجمعية العامة أن تؤجل البت في الحل لمدة سنتين، يجب خلالها على الصندوق المحلي أن يكون من جديد الرأسمال ليبلغ المستوى المطلوب.

المادة 40 : تؤول الأصول الصافية الباقية، بعد استكمال الخصوم وتسديد الرأسمال، في حالة الحل، إما الى الصناديق المحلية المستخلفة للصندوق المنحل، أو الى الصندوق الجهوي المنتسب إليه.

وفي حالة خسارة الأصول، لا يكون الشركاء مسؤولين الا في حدود حصص مساهماتهم المكتتبة.



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 98 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتعلق بصندوق الضمان الفلاحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 64 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن إحداث التعاون الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن إحداث صندوق للضمان الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعااضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يوضع صندوق الضمان الفلاحي المنشأ بالمرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويدعى في صلب النص " الصندوق " .

المادة 2 : يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية. وله طابع تعاضدي وليس له غرض مريح.

المادة 3 : يوطن الصندوق لدى الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية.

المادة 4 : يمكن أن ينخرط في الصندوق، الأشخاص الذين يمارسون أنشطة في قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري وأنشطة أخرى مرتبطة بها.

المادة 9 : توزع أرباح الصرف الناتجة عن تقسيط التسديد والتخفيضات على الصندوق والهيئة المقرضة حسب نسب مساهمة كل منهما.

تخضع المبالغ غير المدفوعة التي يمدد أجلها على هذا النحو لقبض اشتراكات الضمان يتحملها المقرض ويجب عليه أن يدفعها مقدما.

الفصل الثاني

الإدارة - التسيير - العمل

المادة 10 : يسند الاشراف على الصندوق الى مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يعينهم الوزير الوصي بقرار لمدة أربع (4) سنوات ويتوزعون كما يأتي :

- ممثلان للتعاضدية الفلاحية تختارهما الجمعية العامة للصندوق الوطني من بين أعضائها،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

يشترك المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في أشغال مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

المادة 11 : ينتخب مجلس إدارة الصندوق رئيسا من بين أعضائه وتلغى عضويته حسب أحكام النظام الداخلي.

المادة 12 : يتمتع مجلس إدارة الصندوق بكل صلاحيات الإدارة، لا سيما السلطات الآتية :

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق،

- يقرر منح الضمان بعد دراسة الطلبات،

- يفحص طلبات التغطية التي يقدمها المقرض في شأن المستحقات غير المدفوعة ويقرر استخدام الضمان،

- يتعاقد على القروض ويأمر بصرف النفقات، ويدرس ميزانية الصندوق وحساباته،

- يضبط حدود الدوائر التي تغطيها اللجان الجهوية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

ويشمل الانخراط في الصندوق طابع التعاضد، ويصبح فعليا بمجرد ما يكتب المنخرط في النظام الداخلي ويؤدي ما عليه من حقوق الانخراط الناجمة عن ذلك.

المادة 5 : يضمن الصندوق أو يكفل القروض القصيرة والمتوسطة الأمد التي تمنحها هيئات القرض لمنخرطيها.

لا يعفي ضمان الصندوق أو كفالته بأي حال الهيئة المقرضة من أن تأخذ وتشتري ضمانات حقيقية و/ أو شخصية من المقرض، ويجب أن تكون الضمانات المذكورة في مرتبة أولى قبل كفالة الصندوق.

المادة 6 : ضمان الصندوق محدود بسبعين في المائة (70 %) من مبلغ المستحقات غير المدفوعة ويتعلق بأصول القروض المنجزة فعلا حسب موضوع وجهتها دون سواها.

المادة 7 : يحل الصندوق باستخدام ضمانه محل المقرض في حقوقه التي تتعلق بدينه إزاء الدائن وذلك في حدود المبالغ الفعلية التي يجب عليه ردها.

وفي حالة استرجاع كل الدين أو بعضه وإذا لم تكن هناك اتفاقية مضادة صريحة، تخصص المبالغ المسترجعة أولويا لمبلغ أصل الدين قصد توزيعها بين الصندوق والمقرض الأصلي حسب نسب المبالغ غير المدفوعة.

المادة 8 : بعدما يدفع المقرض ما عليه المتمثل في الجزء المكفول، يمكن أن يشترك الصندوق والمقرض في الاتفاق مع المقرض على جدول زمني للتسديد متى توفر الشرطان الآتيان :

1 - استغلال العجز عن الدفع عن حسن نية المقرض، وهو ناجم عن أسباب ظرفية غير متوقعة قد تكون أصابت الانتاج أو ممتلكات المستثمرة.

2 - تحقيق ضمانات حقيقية وقيم ملكية تشكل ضررا أكيدا على مواصلة نشاطه الانتاجي.

لا يمكن أن يتجاوز الجدول الزمني الذي يحدد على هذا النحو خمس (5) سنوات.

المادة 13 : يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات الآتية :

- يأمر بصرف النفقات،
- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يوقع العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بالمنخرطين فيه وبالهيئات المقرضة والأطراف الأخرى،
- يقدم تقريراً للصداية عن أنشطة الصندوق.

المادة 14 : يتولى تسيير الصندوق وسيره المدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

المادة 15 : تطبيقاً لأحكام المادة 14 أعلاه، يمكن للمدير العام للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية أن يفوض بعض سلطاته، بالاتصال مع رئيس الصندوق، إلى مسيري الصناديق الجهوية، لا سيما فيما يخص فتح الحسابات المالية وتوقيع أوامر الدفع.

المادة 16 : تشكل لجنة جهوية تمثل الصندوق، يرأسها ممثل الغرفة الفلاحية في الولاية.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء وتبين بدقة طريقة تعيين أعضائها في النظام الداخلي للصندوق.

المادة 17 : تضطلع اللجنة الجهوية بالسلطات التي يفوضها إليها مجلس الإدارة صراحة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تتكون موارد الصندوق من :

- حقوق الانخراط واشتراكات الضمان التي يدفعها المنخرطون،
- حصص مؤسسات القرض المالية على الفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة للفلاحين،
- مساهمات صناديق التعاضدية الفلاحية التي تقتطع من فوائضها بعد اقفال الموازنات،

- الاسترجاعات المالية الناتجة عن تحقيق الضمانات الفعلية للمنخرطين العاجزين،

- أرباح الصرف على المبالغ غير المدفوعة المؤجلة،

- العائدات المالية الناتجة عن ايداع الأموال وتوظيفها،

- الهبات والوصايا،

المادة 19 : تتكون نفقات الصندوق من :

- المبالغ المضمونة التي تدفع للدائنين المقرضين،

- تكاليف سير الصندوق والأداءات المؤداة لحسابه،

- النفقات الأخرى المحتملة.

المادة 20 : تمسك محاسبة الصندوق على الشكل

التجاري وبكيفية متميزة عن محاسبة الصندوق المكلف بتسييره.

تبدأ السنة المحاسبية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 21 : يوافق وزير الفلاحة على النظام الداخلي للصندوق بقرار.

المادة 22 : تعود الأرصدة الموجودة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقوة القانون إلى الصندوق.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي " وتدعى في صلب النص " المعهد ".

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3 : يكلف المعهد بالمبادرة في جميع أعمال الإرشاد الفلاحي وتنفيذها والمتعلقة بما يأتي :

- الاستكشافات والدراسات والتحقيقات لتنمية أعمال الإرشاد وترقيتها،

- الدعم التقني للإنتاج والتنشيط في الوسط الريفي،

- إنتاج وسائل الدعم الكتابية والسمعية البصرية المرتبطة بالإرشاد الفلاحي،

- إنشاء بنك للمعطيات الفلاحية ومعالجة الإعلام المرتبط بمهمته،

المادة 4 : يكلف المعهد، في إطار مهمته كما سبق تحديدها، على الخصوص بما يأتي :

- يبحث ويتصور أنظمة الإرشاد الفلاحي ومناهجها الأنسب،

- يضبط برامج تحسين مستوى المؤطرين الضروريين للإرشاد الفلاحي،

- يحدد قنوات الاتصال الملائمة الخاصة بكل جمهور مقصود ويضبطها،

- يتصور مناهج التحقيقات وأدوات البحث ويكيفها،

- يضبط برامج التدخل في الحملات ذات المنفعة الوطنية،

- ينشط ويتابع ويقوم بأنشطة الإرشاد الفلاحي وآثارها حسب مختلف التنظيمات الاجتماعية المهنية،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 99 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن إنشاء معهد وطني للإرشاد الفلاحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها،

- ينشر تقنيات الارشاد الفلاحي الأنسب عن طريق وسائل الدعم الكتابية والسمعية البصرية،

- ينظم ويقوم دورات تحسين مستوى المؤطرين المكلفين بالإرشاد الفلاحي،

- يضع آليات التنشيط والتنسيق في مجال الإرشاد الفلاحي.

المادة 5 : يخول المعهد، في إطار التنظيم المعمول به، القيام بما يأتي :

- يبرم أي إتفاق واتفاقية مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها ارتباط بميدان نشاطه،

- ينظم مناظرات وملتقيات ومنتديات في الجزائر وخارج الجزائر تتعلق بأهدافه ويشارك فيها،

- يستعين بمستشارين مواطنين وأجانب من أجل القيام بدراسات وبحوث تتصل بميدان نشاطه،

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 6 : يزود المعهد بمجلس توجيه ويسيره مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

- مديرين من الإدارة المركزية في الوزارة المكلفة بالفلاحة،

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه مختصاً في المسائل التي يعتزم مناقشتها أو من شأنه أن يفيد في مداولاته.

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضوراً استشارياً.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 9 : في حالة شغور مقعد عضو في مجلس التوجيه، يشغل هذا المقعد خلال شهر واحد (1) على الأكثر من معاينة الشغور مدة الفترة الباقية من العضوية حسب الأشكال نفسها التي تنص عليها المادة السابقة.

يخلف العضو المعين الجديد سلفه حتى انتهاء العضوية.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه مرة في السنة في دورة عادية بناء على طلب رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد.

يعد رئيس المجلس جدول أعمال دورات المجلس وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ مجلس التوجيه قراراته بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم المعهد وعمله،

- دراسة النظام الداخلي للمعهد والمصادقة عليه،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات التي ترتبط بهدف المعهد،

- يتصرف باسم المعهد ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد ويعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يعد التقارير التي تعرض على مجلس التوجيه ويرسل إلى السلطة الوصية المداولات للموافقة عليها ثم يتولى تنفيذها،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله إلى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليه مجلس التوجيه،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الأقربين.

المادة 17 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 18 : يعد المدير العام للمعهد الميزانية ويقدمها إلى مجلس التوجيه الذي يتداول في شأنها ثم يعرضها على السلطات المعنية لتصادق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 19 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 - الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- عائد نشاط المعهد،
- الهبات والوصايا.

2 - النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لحسن سيره.

المادة 20 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

- الشروط العامة لأبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- مشاريع ميزانية المعهد وحساباته،

- مشاريع بناء العمارات واقتنائها والتنازل عنها وتبادلها،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 13 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص مرقوم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع للموافقة عليها.

تكون مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد (1) من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم تعترض عليها هذه السلطة.

المادة 14 : تتولى مصالح المعهد كتابة مجلس التوجيه.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

ويساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد ومديرون يعينهم وزير الفلاحة بقرار بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

المادة 16 : المدير العام هو المسؤول عن السير العام في المعهد ويتولى تسييره في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يكون هو الأمر بصرف ميزانية المعهد العامة،
- يعد ميزانية المعهد ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ القرارات التي يصادق عليها المجلس،

يسند مسك الكتابات وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبالغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته.

يعرض المدير العام حساب التسيير والحساب الإداري والتقرير عن التسيير المالي للمعهد، على مجلس التوجيه.

يرسل الحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف إلى الوزارة الوصية وإلى الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : يعين الوزير المكلف بالمالية المراقب المالي للمعهد.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 100 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، يتضمن حل المركز الوطني التربوي الفلاحي والمركز الوطني للوثائق الفلاحية وتحويل أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما ومستخدميهما، إلى المعهد الوطني للارشاد الفلاحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 134 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للوثائق الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 99 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للارشاد الفلاحي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني التربوي الفلاحي والمركز الوطني للوثائق الفلاحية المنشآن تباعا بالأمر رقم 67 - 171 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 والمرسوم رقم 83 - 134 المؤرخ في 19 يناير سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تحول جميع أملاك المركز الوطني التربوي الفلاحي والمركز الوطني للوثائق الفلاحية وحقوقهما والتزاماتهما ومستخدميهما إلى المعهد الوطني للارشاد الفلاحي المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 99 المؤرخ في أول أبريل سنة 1995 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، اعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : تلغى أحكام الأمر رقم 67 - 171 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 وأحكام المرسوم رقم 83 - 134 المؤرخ في 19 يناير سنة 1983 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الدراسات بوزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد محمد الطيب بوكفة، مديرا للدراسات بوزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد عبد السلام مشري، نائب مدير للوسائل والممتلكات بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد شريف بلقاسم بن علي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في أدرار.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، إبتداء من أول غشت سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات التالية :

- محمد كالي، في ولاية أدرار،
- عبد الفتاح مقدم، في ولاية أم البواقي،
- حسن صديقي، في ولاية بسكرة،
- عبد القادر بغدادي، في ولاية بشار،
- عبد الرحمن عياد ثابت، في ولاية تامنغست،
- رشيد عزي، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر البشير، في ولاية تيارت،
- شمس الدين بابس، في ولاية تيزي وزو،
- عبد الحميد كاولي، في ولاية سطيف،
- ميلود دالي، في ولاية سكيكدة،
- أحمد مويلح، في ولاية قسنطينة،
- محمد الصالح عمارة، في ولاية الطارف،
- محمد عبد اللطيف جباري، في ولاية النعامة،
- حمودة ديرم، في ولاية غرداية،
- محمد الكبير عدو، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، إبتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السيد محمد هاشمي، بصفته كاتباً عاما في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 تعيين السيدة سوهيلة مزغراني، زوجة منقور، نائبة مدير للتقييس ومراقبة النوعية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير التقنين والوثائق بوزارة النقل (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد رقم 5 الصادر بتاريخ 14 شعبان عام 1414 الموافق 26 يناير سنة 1994. الصفحة : 19 - العمود الثاني - السطر 18. بدلا من : محند أكلي حمدوش يقرأ : محمد أكلي حمدوش (الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد الجويني جويني، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية عنابة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995، يتضمن تعيين مندوب تشغيل الشباب في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 يعين السيد كمال بن علوش، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ايليزي.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995، يتم قائمة أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 20 غشت سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القائمة الاضافية للأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.

المادة 2 : تحدد القائمة الاضافية للأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية كما يلي :

A. Mammifères :

أ - ثدييات :

Atelerix algirus.....	Hérisson d'Afrique du nord	قنفذ المغرب
Balaenoptera physalus.....	Rorqual commun	حوت روركوال عادي
Bulleana glacialis.....	Baleine basque	حوت الباسك
Delphinus delphis.....	Dauphin commun	الدلفين العادي
Elephantulus rozeti.....	Macroscelide d'Afrique du nord	فأر روزتي شمال إفريقيا
Globicephala melaena.....	Globicephale noir	الدلفين الأسود
Grampus griseus.....	Dauphin risso	دلفين ريسو
Paraechinus aethiopicus.....	Hérisson de désert	قنفذ الصحراء
Phocoena phocoena.....	Marsouin	خنزير البحر
Physter macrocephalus.....	Cachalot commun	حوت الكشالو العادي
Pipistrellus deserti.....	Pipistrelle du désert	خفاش الصحراء
Stenella coeruleoalba.....	Dauphin bleu et blanc	الدلفين الأزرق والأبيض
Tursiopa truncatus.....	Grand dauphin	الدلفين الكبير
Zaphius cavirostris.....	Baleine à bec (ou de cuvier)	حوت كوفير

B. Oiseaux :

ب - طيور :

Alcedo atthis.....	Martin pêcheur	مخيط الماء
Ardea purpurea.....	Héron pourpré	بيشون أحمر
Ardeola ralloides.....	Héron crabier	بيشون سرطاني
Carduelis carduelis.....	Chardonneret	مقنين
Chlidonias hybrida.....	Guifette moustac	خطيفة البحر
Clamator glandarius.....	Coucou geai	وقواق
Coccothraustes Coccothraustes.....	Gros bec	المنقار الكبير
Colomba oenas.....	Pigeon colombin	زغطوط
Coracia garrulus.....	Rollier d'Europe	تسرقرق
Crex crex.....	Rale des genets	سردوك الماء
Cunculus canorus.....	Coucou gris	تيكوك الرمادي
Dendrocopos minor ledouci.....	Pic épéchette	نقاب الخشب الصغير

Dendrocopos minor numidus...	Pic épeiche	نقاب الخشب الأسود
Egretta alba.....	Grande aigrette	نعوش أبيض كبير
Egretta garzetta.....	Aigrette garzette	نعوش أبيض صغير
Fratercula arctica.....	Macareux moine	ببغاء البحر
Gallinago media.....	Bécassine double	فرخ الأرض
Glareola pratincola.....	Glaréole à collier	قلريول ذات العقد
Ixotrychus minitus.....	Blongios nain	بيشون الصغير
Jynx torquilla.....	Torcol fourmillier	تركول
Loxia courvier.....	Becroisé des sapins	منقار التنوب
Merops apiaster.....	Guépier d'Europe	يمون أوروبا
Merops superciliosus.....	Guépier de perse	يمون الفرس
Nycticorax nycticorax.....	Héron bihoreau	بيشون رمادي صغير
Oriolus oriolus.....	Loriot d'Europe	أبو طاطة
Otis tetrax.....	Outarde canepetière	حبارة رعاة
Oxyura albifrons.....	Erismature à tête blanche	بوكبابة
Phyrhócorax phyrhócorax.....	Crave à bec rouge	غراب ذو المنقار الأخضر
Picus viridis levaillanti.....	Pic vert	نقاب الخشب الأخضر
Plegadis falcinellus.....	Ibis falcinelle	أبو منجل
Porzana porzana.....	Marouette ponctuée	بورزانة بورزانة
Pterocles lichtensteinii.....	Ganga de lichtensterin	قط ليشتنشتاين
Serinus serinus.....	Serin cini	بوصفاير
Sterna albifrons.....	Sterne naine	خطاف البحر الأبيض
Struthio camelus.....	Autruche	النعام
Sula bassana.....	Fou de Bassan	طير بصان
Upupa epops.....	Huppe fascinée	تبوبو

C. - Insectes.

ج - حشرات :

A. - Ordre coleoptères

أ- نقل الأسم اللاتيني إلى اللغة العربية

I. - Carabidae

1 - كرابيدياي

* Asaphidion rassii.....	Asaphidion	أزافيديوراسيبي
* Calosoma inquisitor.....	Calosome inquisiteur	كلوزوما انكيزيطور
* Calosoma sycophanta.....	Calosome sycophante	كلوزوما سيكوفانطا
* Carabus morbilassus.....	Jardinier auxillaire	كرابيس موربيلاسوس

* Drypta dentata.....	Drypte denté	دريبطا دونطاطا
* Licinus punctiferus.....	Licene	ليسينوس بانكتيفيروس
* Nebria rubicanda.....	Nebrie de quensel	نيريا روبيكاندا
* Percus bilineatus.....	Percus de bonelli	باركوس بيلينيأتوس
* Reicheia lucifuga.....	Reicheia lumineux	ريشيا لوسيفوقا
* Tachyta nana.....	Tachyte	تاكيتا نانا

2 - Staphylinidae

2 - ستافيلينداي

* Alapsodus myops.....	Alapsode	ألابسودوس ميوبس
* Diochus standingeri.....	Diochus de krauss	ديوشوس ستاندنجيري
* Doryxenus punicus.....	Doryxene	دوريكسنوس بونيكوس
* Lebtobium lucidum.....	Lebtobium flamboyant	لبتوبيوم لوسيدوم
* Nazaris bernhaueri.....	Nazare	نازاريس بيرنهوويري
* Paragabrius fagniezi.....	Paragabrius de jarriuge	باراقابريوس فانييزي
* Spedophilus calceatum.....	Petit spedophile	سبيدوفيلوس كالسياتوم
* Xantholinus kocheri.....	Xantholin	كسانتولينوس كوشيري

3 - Hudraenidae

3 - هيدراينيداي

* Ochtebius impressus.....	Ochtebie	أوشتيبيوس أمبريسيوس
----------------------------	----------	---------------------

4 - Silphidae

4 - سيلفيداي

* Silpha granulata.....	Silphe granulé	سيلفا قرانولطا
* Silpha sinuata.....	Silphe	سيلفا سينيوطا

5 - Scaraboidae

5 - سكارابويداي

* Gnorimus baborensis.....	Scarabée des babors	قنوريموس بابورانسيس
* Hyballus constantin.....	Hyballus de baraud	هيبالوس كونستنتان

6 - Buprestidae

6 - بوبريستيداي

* Phaenopes marmottani.....	Phaenope	فاينوبيس مارموطاني
-----------------------------	----------	--------------------

7 - Anobiidae

7 - أنوبييداي

* Ernobius cerdi.....	Ernobie ou vrillette du cèdre	ارنوبيوس سيردري
* Ernobius fructum.....	Vrillette des fruits	ارنوبيوس فروكتيوم

8 - Melyridae

8 - ميليريداي

* Falsomelyris granulata.....	Falsomelyris granulé	فالسوميليريس قرانولطا
-------------------------------	----------------------	-----------------------

9 - Cryptophagidae

9 - كريبطوفاجيداي

* Anathilopus theryi.....	Anathilope	أناتيلوبوس ثيري
---------------------------	------------	-----------------

* Atomania barbara.....	Atomane	أطومانيا باربارا
* Paramecosoma univestre.....	Paramecosome	بازاميكوسوما أونيفيستر
10. - Tenebrionidae		
* Crypticus terrietensis.....	Crypte des terriers	كريبتيكوس ترييتنسيس
* Nesotes nitidicollis.....	Nesotes de lucas	نيزوتيس نتيديكوليس
* Probaticus valdani.....	Ténébrion	بروباتيكونس فالداني
11. - Cerambycidae		
* Acanthocinus henschi.....	Acanthocine	أكانتوسينوس هينشي
* Parmena algerica.....	Parmene d'Algérie	بارمينا أجزيريا
12. - Chrysomelidae		
* Phyllotreta djurdjurenensis.....	Chrysomele du Djurdjura	فلوطريطا جورجورنسيس
* phyllotreta fallaciosa.....	Chrysomele	فلوطريطا فالاسيوزا
13. — Curculionidae		
* Lixus algericus.....	Lixe	ليكسوس أجزيروس
* Sibinia primata algerica.....	Sibine	سينينيا بريماطا أجزيريا
14. - Coccinellidae		
* Adalia bipunctata.....	Coccinelle à 2 points	أداليا بيبونكطاطا
* Chilocorus bipustalus.....	Chilocore à 2 tâches	كيلوكوروس بيبوسطالوس
* Coccinella diodecimpunctata.....	Coccinelle à 12 points	كوتشينيللا ديوديسمبونكطاطا
* Coccinella septempunctata.....	Coccinelle à 7 points	كوتشينيللا سيبطومبونكطاطا
* Hyperaspis repensis.....	Hyperaspe repense	هيبيراسبس ريبنسيس
* Propylaea quatuordecimpunctata.....	Coccinelle à 14 points	بروبيللا ايا كاتيورديسمبونكطاطا
15. - Cleridae		
* Thanasimus formicarius.....	Clairon des fourmis	ثاناسيموس فورميكاروس
* Trichodes apiarus.....	Clairon des abeilles	تريكوديس أبياروس
16. - Colybidae		
* Colybius elongatum.....	Colibri	كوليبيوم ايلوكاتوم
17. - Meloidae		
* Mylabris colida.....	Mylabre colidé	ميلابريس كوليدا
* Mylabris impressa.....	Mylabre rapide	ميلابريس امبريسا
* Mylabris interrupta.....	Mylabre	ميلابريس انتيروبطا

18. - **Cicindelidae**

- * *Mylabris variabilis*..... Abeille domestique
 * *Cicindela campestris*..... Bourdon terrestre
 Abeille charpentière

18 - **سيسنديليداي**

- ميلابريس فاريا بيليس
 سيسنديل كامبيستريس
 ب - هيمينوبتيرس

B. Hymenopteres1. - **Meloidae**

- * *Apis mellifica*..... Lampyre noctiluque
 * *Bombus terrestris*..... Brachymere
 * *Xylocopa violacea*..... Apantele

1 - **ميلوايداي**

- أبيس ميليفيكا
 بومبوس تيريسستريس
 كزي لوكوبا فيولاسيا

2. - **Lampyriadae**

- * *Lampyris noctiluca*..... Le solitaire

2 - **لامبيريداي**

- لامبيريس نوكتيلوكا

3. - **Chacididae**

- * *Brachymeria intermedia*..... Apanteles vitripenne

3 - **كالسيديداي**

- براكيميريا أنتيرميديا

4. - **Braconidae**

- * *Apanteles porthetriae*..... Météore versicolore
 * *Apanteles solitarus*..... Tetrastichus de la procession-
 naire du pin
 * *Apanteles vitripennis*.....
 * *Meteorus versicolor*.....

4 - **براكونيداي**

- أبونتيليس بورتيتري
 أبونتيليس سوليطاريوس
 أبونتيليس فيتري بينيس
 ميتييوروس فيرسيكولور

5. - **Eulophidae**

- * *Tetrastichus servadei*..... Erygorge

5 - **أولوفيداي**

- تيطراستيوكوس سيرفادي

6. - **Ichneumonidae**

- * *Erygorgus femorator*..... Ichneumons
 * *Pimpla instigator*..... Oöencyrte

6 - **ايشنومونيداي**

- ايري قورقوس فيموراطور
 بيمبلا أنستكاطور

7. - **Encyrtidae**

- * *Ooencyrtus pityocapae*..... Ooencyrte
 * *Ooencyrtus kuwanae*..... Ooencyrte du limantria dispar

7 - **انسيرتيداي**

- أونسيرتوس بيتيوك كامباي
 أونسيرتوس كوناو

8. - **Cynipidae**

- * *Diploleps divisa*..... Cataglyphe à deux couleurs

8 - **سنيبيداي**

- ديبلوليبس ديفيزا

9. - **Formicidae**

- * *Cataglyphis bicolor*..... Chrysis rutilant

9 - **فورميسيداي**

- كاتاكليفيز بيكولور

10. - **Chrysididae**

- * *Chrysis rutilans*..... Bary mutille

10 - **كريسيداي**

- كريزيس روتيلانس

11. - Mutillidae

11 - موتيليدي

* Barymutilla barbara..... Mutille

باريموتيل باربارا

* Mutilla partita..... Mutille

موتيل بارتيتا

12. - Vespidae

12 - فيسبيدي

* Polistes gallicus..... Guêpe française

بوليستيس قالكوس

* Vespa germanica..... Guêpe germanique
Compsilure

فيسبولا جيرمانيك

C. Dipêtres

س - ديبيتيريس

1. - Tachinidae

1 - طاكينيدي

* Compsilura conccinata..... Exoriste larvarum

كومسيلورا كونكسيناتا

* Exorista larvarum..... Exoriste

اقزوريسا سيقريقا

* Exorista segregata..... Phryxe

فريكس كودا

* Phryxe caudata..... Senometope

سينوميوطوبيا سيبارا

* Senometopia separata.....

2 - سيرفيدي

2. - Syrphyidae

سيرفوس كورولاي

* Syrphus corollae..... Syrphé enguirlandé

د - ليبيدوبتيرس

D. Lepidopteres

1 - ساتيريدي

1. - Satyridae

ميلانا قريبا قلاتيا

* Melanagria galathea..... Demi-deuil

بوندوريانا بوندورا

* Pandoriana pandora..... Cardinal

ساتيروس سيمال

* Satyrus semele..... Satyre

2 - ليكاينيدي

2. - Lycaenidae

بوليوماتوس ايكاروس

* Polyommatus icarus..... Argus bleu ou icare

3 - بييريدي

3. - Pieridae

أبوريا كراطايجي

* Aporia crataegi..... Gazé

كولياس كروسيوس

* Colias croccus..... Le souci

أكلوبيشي

* Euchloe pechi..... La pieride de la steppe

قونيبتيريكس رحامني

* Gonepteryx rhamni..... Citron

4 - نيمفاليدي

4. - Nymphalidae

أرجينيس بافيا

* Argynnis paphia..... Nacré tabac d'Espagne

فانيسا أطلانطا

* Vanessa atalanta..... Vulcain ou amiral

فانيسا بوليكلوروس

* Vanessa polychloros..... Vanesse grande tortue

5. - Papilionidae

5 - بابيليونيدي

* Ipheclides festhemalii..... Flambé

ايفيكليدس فيستيماليبي

* Papilio machaon..... Machaon بابيليو ماکاوون

6. - Tortricidae

6 - طورتريسيدي

* Ramapezia paracintana (n.sp)..... Ramapezia du Djurdjura رامابيزيا باراسينكطانا

* Stenodes pseudoalternana (n.sp)..... Stenode ستينوديس سبودوالتيرنانا

E. Nevroptères

هـ - نيفروبتيريس

1. - Chrysopidae

1 - كريزوفيدلي

* Chrysopa carnea..... Chrysope

كريزوبا كارنيا

* Chrysopa vulgaris..... Chrysope commun

كريزوبا فولقاريس

F. Odonates

- أودوناتيس

1. - Aeshnidae

1 - أيشنيداي

* Anax imperator..... Anax empereur

أناكس امبيراطور

G. Mantodes

- مونطوديس

1. - Mantidae

1 - مونتيدياي

* Iris oratoria..... Iris

ايريس أوراطوريا

* Mantis religiosa..... Mante religieuse

مونتييس ريليجيوزا

* Rivetina fasciata..... Rivetine fascié

ريفيتينا فاشيئا

* Sphodromantis bioculata..... Mante à deux yeux

سفودرومونتييس بيوكولاطا

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1415 الموافق 17 يناير سنة 1995.

نور الدين بحبوح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، لا سيما المادة 2 منه،

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995، يحدد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الارتحال.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 و المذكور أعلاه، تحدد الأحجام التجارية لأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال المسموح اصطيادها كما يلي :

- التّن الأحمر.....70سم،
- التّن الضخم.....40 سم،
- البونيت ذو البطن المخطط.....35سم،
- البونيت ذو الظهر المخطط.....35سم،
- سمك ملفة.....22سم،
- أبوسيف الطويل.....120سم.

المادة 2 : تقاس الأحجام التجارية لأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال الواردة في المادة الأولى السابقة من الفم إلى غاية نهاية الزعنفة الذيلية.

المادة 3 : تتابع مخالفات هذا القرار ويعاقب عليها وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995.

نور الدين بحبوح